

الانتهاك الرقمي لخصوصيات ومعطيات الطفل الشخصية:

أي حماية قانونية في القانون الجزائري؟

Digital Violation of Children's Privacy and Personal Data: What Legal Protection Under Algerian Law?

د. سالم ليلي

أستاذة محاضرة-أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،-الجزائر-

مخبر قانون المؤسسة

salem_l@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2024/11/01 تاريخ القبول 2024/11/15 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

يحتل موضوع الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي مقدمة الاهتمامات من طرف الدول، عبر محاولاتها للتحيين المستمر لآليات الحماية القانونية قصد التمكن من مجابهة تزايد انتشار وتحكم البيئة الرقمية في كل مجالات الحياة؛ فإذا كان لهذا الانتشار والتطور المستمر للبيئة الرقمية جوانب إيجابية مسلم بها فهذا لا يغني عن وجود جوانب سلبية ومظلمة لها كذلك ينبغي أخذ الحيطة والوقاية منها بوسائل قانونية، بالأخص إذا تعلق الأمر بحماية فئة مجتمعية هشة وهي فئة الأطفال الذين يمكن وبكل سهولة انتهاك معطياتهم الشخصية بعد أن أصبح متاحا لهم دخول العالم الرقمي بأنفسهم باستعمال الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية بدون وعي كافٍ، مما يجعلهم ضحية سهلة لانتهاك معطياتهم وبياناتهم الشخصية رقمياً، وما قد ينجر عن ذلك من سوء استعمال لهذه البيانات والمعطيات الشخصية قد تصل إلى مساس بالهوية، بالمعتقدات، وحتى لممارسات لا أخلاقية.

كلمات مفتاحية: طفل، انتهاك رقمي، خصوصية، معطيات ذات طابع شخصي، جزاء.

Abstract:

The issue of legal protection of personal data in the digital space is at the forefront of countries' concerns, as they continually update legal protection mechanisms to address the growing spread and dominance of the digital environment in all areas of life. While this spread and continuous development of the digital environment has recognized positive aspects, this does not negate the presence of negative and dark aspects. Caution must be taken and legal measures must be taken to prevent these negative aspects, especially when it comes to protecting a vulnerable segment of society: children, whose personal data can easily be violated. Now that they have access to the digital world themselves using smartphones and tablets without sufficient awareness, they can easily become victims of

digital data breaches. The resulting misuse of this personal data can lead to identity, beliefs, and even unethical practices.

Keywords: child, digital violation, privacy, personal data, punishment..

المؤلف المرسل: د. سالم ليلي، الإيميل: salem_l@hotmail.fr

المقدمة

امتدت آثار التطور المرعب لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلى المساس بالحقوق الشخصية والحريات العامة، والتي من أبرزها المساس الكبير بحرية الحياة الخاصة، وهي مسألة خطيرة تعمل كل الدول للتصدي لها بكافة أشكال التصدي القانونية، من حماية تكريس جملة من النصوص القانونية بدءًا بالدساتير، إلى نصوص إجرائية وطنية وكذا اتفاقيات دولية لتوفير الحماية المطلوبة لضمان عدم المساس الانتهاك الرقمي للحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية. وحسنا فعل المشرع الجزائري بدوره عندما أقر حماية دستورية للحياة الخاصة وكذا للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعية بما فيه فئة الأطفال، وهي محل مداخلتنا، إلى جانب ضمان حماية جزائية ضد كل شكل من أشكال الانتهاك الرقمي للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل، على الرغم من وقوفنا على بعض الثغرات القانونية.

ولتبيان ذلك سنطرح الإشكالية التالية: هل تعتبر الإجراءات القانونية الجزائية والردعية التي يكرسها القانون الجزائري كفيلة بتوفير الحماية القانونية المطلوبة في الواقع لحماية معطيات الطفل الشخصية من الانتهاك الرقمي؟

لذلك سنعمل من خلال هذا المقال على تبيان مستوى الوسائل القانونية الردعية والعقابية في القانون الجزائري الموجهة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل من الانتهاك الرقمي، وهذا في ظل قانون العقوبات الجزائري، وكذا قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهل هذه الوسائل كافية وفعالة في تحقيق الهدف منها في الواقع؟

أولاً: الإطار العام للمعطيات ذات الطابع الشخصي والانتهاك الرقمي والخصوصية بالنسبة للطفل

لتحديد مجال الانتهاك الرقمي الممارس ضد المعلومات والبيانات الشخصية للطفل، لا بد أولاً من ضبط تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة عامة، ثم ضبط خصوصية هذا النوع من المعطيات بالنسبة للطفل ثانياً.

1- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل عام

تم استعمال مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 47 منه، على أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، مما يكفل للمعطيات الشخصية حماية دستورية.

ومعلوم أن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي يتضمن جميع أنواع المعلومات المرتبطة بالشخص الطبيعي المعني، كما هو الحال بالنسبة الذاتية مثل فصيلة الدم، ويندرج أيضاً ضمن هذه المعلومات ما يعرف بالبيانات الأكثر خصوصية، وهي تلك البيانات التي يدلي بها مستخدم شبكة الانترنت عند دخوله موقع معين قصد إتمام إجراءات الدخول على الموقع، وهي معلومات شديدة الحساسية مثل الميول الجنسي، الآراء السياسية والدينية، لذلك فإن قانون حماية البيانات الشخصية يمنع معالجتها في حالات محددة، كما أنها تخضع للعديد من القيود.

ووفقاً للتفسير الضيق فإن مصطلح البيانات الشخصية يشمل المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة والعائلية للشخص الطبيعي، وكذلك المرتبطة بأعماله وأنشطته وحتى سلوكياته الاجتماعية.

وبإصداره للقانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أعطى المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وحسنا فعل حتى لا تبقى هذه المعطيات محل تفاسير مختلفة تضع بينها الحقوق، فقد عرّف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الثالثة (03) منه كما يلي: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر متعلقة بهويته الدينية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".¹

لكن ما يعاب عليه أنه جاء متأخرا مقارنة مع انفتاح الجزائر على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تم الربط بالشبكة العنكبوتية العالمية منذ سنة 1995، حيث كانت المعطيات الشخصية للجزائريين في متناول شركات أجنبية ناشطة في الجزائر وفي مجالات حساسة جدا على غرار شركات الهاتف النقال والهاتف الأرضي ومزودي خدمة الانترنت وغيرها.²

2- خصوصية معطيات وبيانات الطفل ذات الطابع الشخصي

الحق في الخصوصية حق أصيل يستلزم حماية مؤثراته، التي من أهمها توفير الحماية للبيانات الشخصية، أين أصبحت هذه الأخيرة متاحة في الفضاء الرقمي؛ وتكون هذه الحماية من خلال وضع قواعد قانونية محكمة وكفيلة بفرض الحماية اللازمة.

وبالرغم من أن القانون الجزائري لم يحدد مفهوم الخصوصية ومحدداتها نظرا لتعقدها وتشعب مضامينها، لكنها تبقى من الحقوق الدستورية الراسخة والحقوق اللصيقة للشخص الطبيعي بشكل عام، وللطفل بشكل خاص.

¹ - قانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 جوان 2018، متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 10 جوان 2018.

² - العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5، 2018، ص 129.

وفي هذا السياق، عبر التشريع الجزائري عن مصطلح الطفل بعدة تعابير قانونية، تتمثل في القاصر، الولد، الطفل، الحدث، والتي تعبر كلها عن معنى واحد يتعلق بوضع شخصي في مرحلة عمرية يمر بها الإنسان أثناء نموه ويترتب عليها آثار قانونية.

حيث عرّف القانون الجزائري رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية (02) منه الطفل بالحدث وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة¹. ويوافقه في نفس التعريف مدلول المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري باستعمال مصطلح القاصر، الذي هو كل شخص طبيعي لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة². وهو ما يتوافق كذلك مع المادة الأولى (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو "...كل إنسان لم يتجاوز الثامنة (18) عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

لهذا، فحالة الصغر في السن وما ينجر عنها من عدم نضوج نفسي وعقلي وجسدي تجعل الطفل معرض للانتهاك الرقمي من ذوي الميول الإجرامية، حيث يتم التسلل لحياته وانتهاك خصوصيته من خلال الحصول على معلوماته الشخصية وصوره ومتعلقاته وأسراره، ومن ثم مساومته عليها للحصول منه على أغراض تكون في غالب الأحيان منافية للنظام العام وللآداب العامة.

وهو ما نعتبره من المخلفات السلبية للتطور التكنولوجي غير العادي الذي تشهده البشرية الذي أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة ترتبط بالعالم الرقمي، تمس الحياة الخاصة للأشخاص عموماً وبالأطفال على وجه الخصوص وهو ما يهمنا من خلال هذه الدراسة، حيث يبقى السبب الرئيسي في استهداف هذه الفئة من المجتمع ضعف وسذاجة الطفل الناجم عن صغر السن وقلة الوعي الاجتماعي والتعامل مع الغير.

ومن أهم الانتهاكات التي قد تمس المعطيات الشخصية للطفل تتمثل في النشر غير المبرر لتلك المعطيات، كأن يتم التقاط صور له وهو يمارس أعمالاً شاقة بحجة تصوير برنامج اجتماعي يسعى لمكافحة عمالة الأطفال، أو أن تنشر معلومات عن حالته الصحية (العقلية مثلاً) وذلك عبر وسائل التواصل

¹ - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015.

² - قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

الاجتماعي أو في الجرائد الإلكترونية.¹ كما أن الحروب التي أصبح العالم مسرحا لها في الآونة الأخيرة أضحت وسيلة مثلى تعتمد القنات العالمية في نشر صور ومعطيات الأطفال المتضررين من ويلات الحرب، إذ يمكن القول أن استعمال تلك المعطيات الشخصية أصبح هدفه الترويج الإعلامي فقط لا غير، وهذا يندرج في إطار النشر غير المبرر عبر وسائل الإعلام.²

وبالرجوع للحماية القانونية لخصوصية حق الطفل من النشر غير المبرر في وسائل الإعلام، فنجد أساسه القانوني من خلال المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، والتي أكدت على عدم جواز أي إجراء تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته؛ حيث أن القانون يحميه من مثل هذا التعرض.³

الملاحظ أن التطور المتلاحق في تكنولوجيا الفضاء الرقمي للإعلام والاتصال سهّل من عملية جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأطفال، فكل نشاط يفعل الطفل داخل هذه البيئة ينتج عنه كم هائل من المعطيات، حيث لا يتم معالجتها في أغلب الأحيان وفق الضوابط القانونية، ونذكر في هذا الصدد مثلاً الاشتراك في لعبة الكترونية تستوجب مثلاً إنشاء حساب الكتروني يتضمن بالضرورة ملأ المعطيات الشخصية للطفل؛ كما أن تحميل بعض التطبيقات الإلكترونية يتوقف على موافقة الطفل بمشاركة معطياته الشخصية للاستفادة منها، الأمر الذي يحتمس الطفل لمأ بياناته رغبةً منه في تجربة هذا التطبيق أو هذه اللعبة.

¹ - خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021، ص 191.

² - خدير وليد، مرجع سابق، ص 192.

³ - المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، تتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، جريدة رسمية عدد 91، مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

كما لا تفوتنا الإشارة إلى أن انتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل لا يتم جمعها ومعالجتها بصفة مباشرة فقط، وإنما يمكن التحصل عليها كذلك بطرق غير مباشرة من خلال الوسائل التكنولوجية المستخدمة في الحياة اليومية كالساعات الذكية وكاميرات المراقبة وغيرها من الوسائل المرتبطة بشبكة الانترنت.¹

وبما أن الأطفال صغار السن ولهم قلة الوعي خاصة في المخاطر التي تحرق بهم داخل الفضاء الرقمي أصبحوا فريسة مفضلة وأول وسيلة للاستغلال من أغلبية الشركات ومسؤولي المعالجة، وذلك عن طريق إرسال ملفات "كوكيز" وتثبيتها على هواتفهم النقالة وأجهزة الكمبيوتر لتصبح هذه الملفات الخفية مصدرا حقيقيا لتحويل كم هائل من معطياتهم.

وأمام كل هذا نلاحظ أن الحق في الخصوصية داخل البيئة الرقمية أصبح ينتهك نتيجة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل بطريقة مباشرة وغير مباشرة، بما يتعارض والنصوص القانونية التي تضبط تلك العملية والتي تتم في غالب الأحيان خارج التنظيم القانوني الخاص بها.²

حيث أن حجم الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالأطفال شهد في الفترة الأخيرة كما تصاعديا، وتجلي ذلك خاصة في القضايا المتعلقة بابتزازهم والتحرش بهم والنصب عليهم أو تسريب صورهم³ وغيرها من الجرائم الإلكترونية التي تنطلق من معالجة غير مشروعة للمعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

3- الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي: بين الفعالية والحدودية

سنقوم بإبراز مدى فعالية الحماية القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري لحماية الطفل في البيئة الرقمية، من خلال التعرض إلى طرق الحماية القانونية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، وهل هذه الطرق كافية لفرض الحماية اللازمة أم لا.

¹ - لبيب لقاط، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء أحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 11، عدد 01، 2020، ص 103.

² - لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 103.

³ - لبيب لقاط، هاشمي حسن، مرجع سابق، ص 104.

3-1 فعالية الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل

إن الحماية القانونية المقررة للطفل عن معطياته ذات الطابع الشخصي في الجزائر تجد فحواها في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أن هذا القانون أقر مجموعة من الضوابط العامة التي تتماشى مع البيئة الرقمية، والتي لا بد من احترامها بهدف عدم التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد سواء كانوا أطفال أو بلغو سن الرشد، ناهيك عن الحماية القانونية التي جاء بها قانون الطفل الجزائري رقم 15-12. وبالتالي سنتطرق إلى الحماية القانونية المقررة بموجب هذين القانونين على التوالي

3-1-1 الحماية القانونية المقررة للطفل عن معطياته ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 18-07:

جاء ذكر الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الباب الثاني من هذا القانون، والمتمثلة أساسا في ضرورة تكريس الموافقة وتحديد نوعية المعطيات، وكذلك ضرورة تحديد الإجراءات المسبقة عند معالجة تلك المعطيات.

بالنسبة لتكريس الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات الشخصية، فقد نصت المادة 07 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وإن كان الشخص المعني عديم الأهلية فتخضع هذه الموافقة لقواعد القانون العام، أي أن الموافقة في حالة إذا كان الشخص المعني قاصراً تكون لوليّه أو لوصيه القانوني.

وهو ما كرسته المادة 08 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، فيما يتعلق بفئة الأطفال فإن معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي،

أو ترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، كما يمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة مثله الشرعي متى استدعت المصلحة الفضلى للطفل.¹

ويمكن التراجع عن الموافقة في أي وقت، ولا تكون هذه الموافقة ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفاً فيه، أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه، أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية.²

أما بالنسبة للإجراءات المسبقة عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، فيقضي نفس القانون بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة من أجل أي عملية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك.

3-1-2 الحماية القانونية المقررة للطفل عن معطياته ذات الطابع الشخصي في إطار قانون الطفل الجزائري رقم 15-12:

بالإضافة إلى الحماية القانونية التي جاء بها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المذكور سابقاً، جاء قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 هو الآخر بحماية قانونية تخص حماية هذه المعطيات، والتي يمكن تقسيمها بناءً على مضمون مواده إلى حماية إجرائية وأخرى جزائية.

سنتعرض حالياً للحماية الإجرائية، فيما سنتعرض للحماية الجزائية ضمن المحور الثاني من هذه المداخلة.

وعن الحماية الإجرائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية للطفل في قانون رقم 15-12، نجد أن الباب الثاني منه الذي جاء تحت عنوان "حماية الأطفال في خطر" تكلم في فصله الثاني عن الحماية القضائية للطفل، إذ يمكن استنتاج الحماية الإجرائية المقررة لحماية الطفل عن معطياته الشخصية من خلال القسم

¹ - المادة 08 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

² - المادة 07 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

الثاني لهذا الفصل، حيث تكلمت المادتين 46 و 47 منه على الحماية القانونية للأطفال ضحايا بعض الجرائم والتي يدخل في إطارها الانتهاك الرقمي للمعطيات الشخصية للطفل.

واستنادا لهذه الحماية القانونية يمكن لوكيل الجمهورية المختص إما بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أو بدون أخذ موافقتهم إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر و/أو أوصاف الطفل الضحية و/أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، ويلزم هذا الإجراء عدم المساس بكرامة الطفل الضحية و/أو حياته الخاصة.¹

2-3. محدودية الحماية القانونية في القانون الجزائري المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية داخل الفضاء الرقمي

بالرجوع لأحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، نلاحظ أن المادة 08 منه أشارت إلى أن المعطيات الشخصية للأطفال لا بد من أن تخضع لموافقة الولي الشرعي، أو عند الاقتضاء لترخيص من القاضي المختص. غير أنه من الناحية العملية يصعب كثيرا تطبيق هذه المادة على أرض الواقع وذلك راجع للعديد من العوائق، والتي نذكر منها إشكالية الحصول على الموافقة الأبوية عند كل استعمال للفضاء الرقمي من قبل الطفل، خاصة في ظل امتلاكه لجهاز الكتروني خاص به كهاتف ذكي أو لوحة الكترونية، تكون تحت تصرفه على مدار اليوم، يلج عبها يوميا إلى العديد من التطبيقات والصفحات الرقمية، كما لا ننسى جهل العديد من أولياء الأمور لكل ما يتعلق بالفضاء الرقمي، وهو ما يمكننا اعتباره - برأيي - أمية رقمية.

ومن منطلق ما يحدث في الواقع، أن استخدام أحد التطبيقات الرقمية أو فتح حساب في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي يستوجب تقديم بيانات شخصية للطفل يقوم بتقديمها بنفسه بدون موافقة أبوية، ونتيجة لذلك يحمل المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المسؤولية الجزائية ويقر بإمكانية التوقيف، بناءً على التصرفات غير القانونية التي يقوم بها الطفل الذي بلغ سن (13)

¹ - المادة 47 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

على الأقل وهو سن التمييز، لكننا في نفس الوقت نتساءل هل الطفل ذو 13 أو 14 سنة في سن يسمح له بالإدراك الكافي لعواقب الاستعمال غير الصحيح للفضاء الرقمي ولمغرياته التي يمكن أن تحدث جراء استعماله لبياناته الشخصية.

4- انتهاك بيانات الطفل في الفضاء الرقمي

الفضاء الرقمي بمفهومه الواسع هو عبارة عن عالم يتشكل من مستودعات رقمية للمعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية تضم وسائل نشأت لمساعدة الأشخاص على التقارب والتواصل والاكتشاف والاستمتاع والاستفادة...

لكنه بالمقابل أفرز ظواهر مرضية نتيجة إساءة الاستخدام، منها انتهاك خصوصية الأطفال نظرا لتساهل الأولياء مع أطفالهم وتركهم يفرطون ويغرقون في التعامل مع أدوات العالم الرقمي، حيث له كل الحرية في جعل حياته الخاصة من معلومات، صور، فيديوهات عن مناسبات خاصة للشخص وأسرته وأصدقائه متاحة بوفرة في الفضاء الرقمي.

وهذا يجعلها عرضة للانتهاك والمساس من قبل متطفلين أو حتى محترفي الإجرام، مما يخلق في النهاية مشكلة معقدة خارجة عن السيطرة. ولعل أخطر الانتهاكات التي تحدث للأطفال في الفضاء الرقمي هي انتهاك خصوصيته عن طريق جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث يعرف الانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال بشكل عام تعرف بأنه: سلوك إجرامي يتضمن انتهاك خصوصية بيانات الأطفال للحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية أو مجرد الانتقام عن طريق وسائل الإكراه والقسر بتهديده بإفشاء أسرار بواسطة منصة رقمية، ممكن أن تسيء له أو تلحق به أو ضررا به. أو هو: الحصول على معلومات سرية الكترونيا تتعلق بالمجني عليه لا يرغب وصولها للآخرين والتهديد بإفشاء السر أو نشر المعلومات إن لم تتحقق مطالبه وتنفذ، مما يؤثر على إرادة ونفسية المجني عليه، فيستجيب لرغبات الجاني¹؛

¹ - نجاء المطيري، سامي مرزوق، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2015، ص 13.

فهي تؤثر على سمعة الضحية وتضيع مستقبله الاجتماعي وتضيع مستقبله الاجتماعي، فضلاً عن المعاناة النفسية نتيجة الضغوط التي تتعرض لها، والعزلة وتجنب الآخرين نتيجة الشعور بالعار والخجل، وانخفاض تقدير الذات وتأنيب الضمير، وأيضاً الانحراف، الانتقام، الإباحية، الطلاق، التفكك الأسري، كما أن هذا تأثيرها يمتد لتهديد منظومة القيم داخل المجتمع والنظام الأخلاقي فيه واهتزاز معايير الأخلاق الحميدة.

وفيما يلي صور الاعتداء على البيانات الشخصية، حيث تتعدد صور هذا الاعتداء لكن يمكن حصر أهمها فيما يلي:¹

1. انتحال شخصية الطفل.
2. المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية.
3. الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.
4. التجسس الإلكتروني.
5. الانحراف عن الغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.
6. اختراق الحواسيب الآلية.

ثانياً: الحماية الجزائية المقررة لحماية بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي

انطلاقاً من أن الحياة الخاصة للشخص الطبيعي تتمتع بحماية مكفولة دستورياً بموجب ما جاء ضمن المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان. يجرم أي عنف بدني أو معنوي، أو مساس بالكرامة".

وكذلك بموجب المادة 47 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

¹ - فاطمة العربي، حماية بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 01، سنة 2024، ص 212-215.

حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لا مساس بالحقوق المذكورتين في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

غير أننا نرى أن تكريس الحماية الدستورية للحياة الخاصة هو ضمان حقيقي لها من كل أشكال الانتهاك، لكنها غير كافية لوحدها ما لم تدعمه بالمزيد من أسس الحماية الجزائية ضد كل أشكال الانتهاكات الرقمية. خاصة وأن المشرع الجزائري لم يجعل من الانتهاك الرقمي للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل موضوعاً مستقلاً لها كجريمة، لهذا فإن هذه الجريمة تأخذ حكم الابتزاز بصفة عامة، على الرغم من أنها تشكل موضوعاً مختلفاً وذو خصوصية لأن محل الجريمة هو طفل، وأنها تقع بواسطة منظومة رقمية.

وبناءً على هذه الخصوصية، سنتطرق أولاً إلى خصوصية الحماية الجزائية للانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال ذات الطابع الشخصي ضمن قانون 07-18، ثم إلى خصوصية الحماية الجزائية للانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال في قانون الطفل الجزائري رقم 12-15

1- خصوصية الحماية الجزائية للانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال ذات الطابع الشخصي في القانون

رقم 07-18

انطلاقاً من كون أن الانتهاك الرقمي يقع في النطاق الافتراضي، فإن المادة 10 من القانون رقم 18-07 نصت على أنه: " لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، ومساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية".

تعتبر المادة 08 من القانون رقم 07-18 أهم نص قانوني يحمي المعطيات الشخصية للطفل، حيث اشترطت موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء ترخيص من القاضي المختص.

كما نص نفس القانون على عقوبات أصلية ضد كل أشكال الانتهاك الرقمي والمساس غير القانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين بما فيهم فئة الأطفال، إلى جانب النص على غرامات مشددة وعقوبات تكميلية من المواد 54 إلى 74 منه. حيث يعتبر هذا القانون خطوة مهمة لحماية المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي. لكن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يمنح الحماية الكافية للمعطيات الشخصية للطفل سوى بموجب مادة واحدة فقط رغم أنهم أكثر فئة ممكن أن يطالها الانتهاك الرقمي لحياتهم الخاصة.

2- خصوصية الحماية الجزائية للانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال ذات الطابع الشخصي في قانون حماية الطفل رقم 15-12

تكلم الباب الخامس من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل عن العقوبات المقررة لمنتھكي المعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي، والتي يمكن استنتاجها خاصة من خلال المواد 135-136-137 على التوالي، وكذا المادة 140 من نفس القانون.

إذ عاقب هذا القانون كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدین بالسر المهني بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة مالية من 50.000 دينار جزائري إلى 150.000 دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين.¹

في حين يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 25000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري.²

ويعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات

¹ - المادة 135 من قانون 12-15، مرجع سابق.

² - المادة 136 من قانون 12-15، مرجع سابق.

الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأحكام والقرارات الصادرة عنها سواء في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.¹

كما يعاقب قانون الطفل كذلك كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة من شأنها الإضرار بالطفل من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 150.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري.²

لكن تعتبر المادة 141 من قانون الطفل رقم 15-12 أهم نص قانوني يجرم كل أشكال الانتهاك الرقمي للمعلومات الشخصية للطفل، حيث جاء فيها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام".

نلاحظ من خلال هذه المادة، أن النص على وسائل الاتصال جاء بصفة العموم بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي وأية وسيلة أخرى للاتصال تتم من خلال التسجيل السمعي والبصري والتصوير متى كان محتواها يضر بأخلاق وسمعة وصحة الطفل كالاتزاز والمواد الإباحية وغيرها من الجرائم.

لكن بالرغم من ذلك، كان على المشرع الجزائري أن يضع محددات لشتى أشكال الاستغلال الذي يتعرض لها الطفل في مواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، نظرا لخطورتها وتزايد استعمالها والاعتماد عليها لدرجة أنها أصبحت نمط حياة، خصوصا وأنها تشكل بيئة افتراضية يتطلب التعامل معها نوع من الفطنة والوعي.

ولعل الثغرة التي تتناقض مع الحماية الجزائية المقررة لصالح الطفل ضد الانتهاكات الرقمية عند نفيه التجريم في النص العقابي العام في حالة رضا الضحية بالتسجيل صوتا أو صورة أو فيديو مادام حدث ذلك في مكان خاص حسب مدلول المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الذي تجرم التقاط أو

¹ - المادة 137 من قانون 15-12، مرجع سابق.

² - المادة 140 من قانون 15-12، مرجع سابق.

تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، كما تجرم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.¹

وفي هذه الحالة يكون الرضا بالنشر مفترض حتى ولو لم يبد رضا صريح بذلك.²

وهذا الاتجاه منتقد يجب مراجعته لأن الضحية عادة متى رضيت بالتسجيل فهي غالباً تكون في مكان خاص وسري ولغرض شخصي ومع شخص ذو ثقة، ولا تتوقع أن يتم نشر التسجيل للغير.

كما أن الرضا الصادر من طفل لا يؤخذ بعين الاعتبار لأن حالة الصغر في السن أو التمييز تمنعه من إدراك عواقب أفعاله، إذ ينخدع الطفل بسهولة عادة ويستهن بتوابع إرسال الصور والفيديوهات الخاصة في ظل غياب أو تقصير في رقابة الأهل.

ومن هنا نستنتج أن الابتزاز الرقمي للأطفال مشكلة اجتماعية حقيقية لا يجب تجاهلها حتى لا تتفاقم، بل يجب تحديد هوية المجرم واستدراجه وضبطه والتحري حوله، ويكون ذلك عن طريق تضافر كل الجهات ذات العلاقة لإيصال واقعة الانتهاك الرقمي لمعطيات الطفل الشخصية للسلطات المختصة كقاضي التحقيق، ومصالح التضامن وحماية الطفولة.

الخاتمة

رغم صدور قانون الطفل رقم 15-12، وقانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي نصوص قانونية نصت جميعها على ضرورة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي، ومنها فئة الأطفال.

¹ - المادة 303 مكرر من قانون رقم 06-23، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2016، ص 272-273.

إلا أن هذه النصوص تبدو غير كافية لمكافحة الجرائم الرقمية التي تعرف تحيينات وتطورات مستمرة، خاصة كون هذه النصوص تفتقر للدقة في تحريم أشكال الانتهاكات الرقمية في حق الطفل في ظل ما يحيط به من مغريات في العالم الافتراضي.

لهذا ندعو إلى اتخاذ قواعد إجرائية تتماشى مع الطبيعة المعقدة والمتغيرة لهذا النوع من الجرائم، وكذا الحرص على وضع قيود قانونية تكنولوجية تحد من حرية الأطفال دون سن معين من التعامل مع تطبيقات معينة إلا بترخيص رقمي إلزامي من الولي تحت طائلة عدم القدرة على استعمال هذه التطبيقات.

إلى جانب أن الحماية القانونية لوحدها غير كافية، بل لا بد من اتباعها بمحملات وسبل لتوعية الطفل من مختلف الجرائم الرقمية التي قد تلحق به جراء استعمال معطياته الشخصية بدون وعي عند استعمال التطبيقات التكنولوجية على شبكة الانترنت.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2016.

ثانياً: المقالات

- العبداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5، 2018.
- فاطمة العرفي، حماية بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 01، سنة 2024.
- لبيب لقاط، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء أحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 11، عدد 01، 2020.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات العلمية

- خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021.
- نجاء المطيري، سامي مرزوق، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2015.

رابعاً: المصادر التشريعية

- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015.
- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 10 جوان 2018.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، جريدة رسمية عدد 91، مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.